

سكنه احد الشريكين المالك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالعلمية بدون اذن الاخر سواء كان موقفا للسكنى او للاستغلال فانه يحق الاجر ويستثنى من مال اليتيم ميلة كتامة مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كما في وصايا القنية اشياء **الجواب** نعم اذا سكن احد الموقوف عليهم في دار الوقف المشروط لسكنائهم في عدة مساكن منها فريدها حقه المشروطة منه مدة معلومة بدون اذن الباقيين ومنهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه موارا وامتناعه من ذلك والآت يريدون مطالبة بكنه باجر المثل فيما سكنه وشق عليه زايدها على حقه المشروط له في السكنى في المدة المذكورة فهل لهم ذلك **الجواب** نعم **في اراضي** قرية معلومة جار بعضها في وقف اهل وعشرها جار في قمار عمر وعليها قسم يتناوله التجار في المذكور في كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المذكور في كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخصه الواقف من القسم وفي ذلك عين فاحش وضرب على جهة الوقف ويريد الناظر المذكور اخذ ما يخصه الوقف من قسم اراضي القرية ورد ما يقضه من التجار من المبلغ المذكور له في المدة **بالوجه الشرعي** فهل له ذلك **الجواب** نعم **في قسمة** ارض جار يدي في وقف اهلي تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبنا جار في ملك زيد واخته بالوجه الشرعي وهما يدفعان لجهة الوقف **في كل سنة** مبلغا معلوما من الدراهم على طريقة المحاكمة بلا عقد اجارة وذلك دون اجر المثل بغير فاحش ويريد الناظر مطالبتهمما بتما م اجر المثل

مهم

Copyrighted material